

الحماية الدستورية لحرية التنقل

د. يوسفات علي هاشم - أ. بن السيمو محمد المهدي

جامعة ادرار المركز الجامعي تمنراست

مقدمة:

قضية الحريات هي قضية الإنسان في كل زمان ومكان، وان تقيدها من سلطة الإدارة يشكل مشكلة، لان تاريخ الإنسانية حافل بشواهد النضال من اجل قضايا الحرية.

إن الصراعات التي حصلت وتحصل في التاريخ إلى يومنا هذا، هي صراعات من أجل انتزاع الحرية، سواء في جانبها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أن هذه الصراعات إن دلت على شيء فإنما تدل على أزمة حريات ومن هنا فان هذه الأزمة لا يمكن حلها، إلا عن طريق حل أزمة السلطة باعتبارها هي المدخل لحل أزمة الحريات.

وبالتالي فان لموضوع الحقوق والحريات العامة، أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي، حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان، بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام، فالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو الحقوق والحريات العامة.

إن الحريات العامة اصطلاح حديث لحقيقة قديمة لازمت البشر منذ بدء الخليقة واهتمت بها الديانات السماوية والاتجاهات الفكرية والفلسفية المختلفة، وقد أصبح لها قدسية خاصة في عصرنا الراهن خصوصا لدى المنظمات الدولية، فدونت الحقوق في لوائح أو إعلانات أو قوانين وضعية في مختلف النظم السياسية الحديثة، ونحن نتحدث عن حقوق الإنسان وحرياته وعن نظرية الإعلان العالمي فيها، نتساءل أليس في دستورنا ما يؤكد حرية الإنسان وحقه في التعليم والتعبير والرأي والتنقل والمساواة.

ومن الحقائق الثابتة أن حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية لصيقة بشخصه، وان كمال إنسانيته ونقصانها مرهونتان بقدر ما يتمتع به من حقوق، وما ينعم به من حريات، ومن هنا قيل الإنسان بحقوقه وحرياته، فان كان يملك كل الحقوق والحريات كانت إنسانيته كاملة، وإذا افتأت احد على حق من حقوقه أو حرية من حرياته الأساسية أو انتقص منها كان في ذلك الافتئات أو في هذا الانتقاص، انتقاص، واعتداء على إنسانيته، وكلما تعددت الحقوق والحريات التي تسلب من الإنسان، يكون الانتقاص من إنسانيته بنفس ذلك القدر.

والإيمان بالحرية والتعني بها يمثل أنشودة يرددها سائل المفكرين ويفاخر بها كل نظام سياسي. فكثير من المفكرين يرون في الحرية أساسا لكل القيم.

ونظرا لتعدد الحريات العامة والتي منها حرية التعبير والرأي وحرية التعليم وحرية العقيدة وحرية التنقل.....الخ سوف تقتصر مداخلتنا على حرية من هاته الحريات ألا وهي حرية التنقل، فما هو مفهوم حرية التنقل، وما هي الحماية التي قدمها لها المؤسس الدستوري الجزائري، والمواثيق الدولية والاقليمية.

أولاً: مفهوم حرية التنقل:

تعتبر حرية التنقل من الحريات الأساسية التي تضمن إمكانية الفرد من الانتقال من مكان إلى آخر بحرية وحسب رغبته، داخل بلده أو مغادرته أو العودة إليها، وتندرج حرية التنقل عند البعض تحت مسمى " الحرية الشخصية" وتعتبر جزءاً أساسياً في مفهوم الحرية الشخصية، وهناك تعريفات عديدة لحرية التنقل نذكر منها:

- 1 - إمكانية تغير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة¹.
 - 2 - وقد سماها بعض المعاصرين بحرية الحركة أو حرية الذهاب والإياب².
 - 3- ويقصد بها الحق في الذهاب والإياب، أي حرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع³.
 - 4 - وتعني كذلك حق الفرد في التنقل والتحرك والسفر من مكان إلى آخر داخل وخارج البلاد دون تقييد أو منع إلا في حدود القانون ومما تطلبه دواعي أمن البلاد⁴.
 - 5 - وتعني كذلك حق الفرد في الانتقال من مكان إلى آخر، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون⁵.
 - 6 - حرية الإنسان في الانتقال من مكان إلى آخر وأياً كانت الوسيلة المستخدمة في هذا الانتقال، كما تشمل حريته في العودة إلى المكان الذي غادره وقتما شاء، وتحتوي أيضاً على حق الفرد في الهجرة من الوطن ومغادرته إلى أي وطن آخر⁶.
- ويمكن التمييز بين أنواع التنقل المختلفة (التنقل الجوي والبحري والجوي)، إلا أن أكثرها وضوحاً وانتشاراً هو التنقل البري، ويتم التنقل البري بصور شتى وطرق مختلفة، كالتنقل بالسير على الإقدام والتنقل بواسطة المركبات، ومع ذلك فإن أكثر طرق التنقل البري أهمية هو التنقل سيراً على الإقدام، لأنه يتطلب قدراً كبيراً من الحرية، ويرتبط بالحركة الطبيعية للإنسان⁷.

¹ هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، ط1، 2003، ص138.

² محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام، مجموعة رسائل دكتوراه، ب ط، ب س، ص198.

³ الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج 2، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، ديوان المطبوعات الجامعية، ب الجزائر، 2009م، ص61.

⁴ وسيم حسام الدين، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2011، ص14.

⁵ فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج1، ط1، 1988، ص223.

⁶ منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981، ص137.

⁷ محمد غزوي، نفس المرجع، ص198.

ومن خلال هذه التعاريف نقول بان حرية التنقل: هي الحرية في الذهاب والإياب، أي حرية السفر إلى أي مكان داخل الدولة أو خارجها والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون، وبالتالي لا يجوز منع الفرد من التنقل أو من الإقامة في جهة معينة، كما لا يجوز إلزامه بالإقامة في مكان معين أو إبعاده عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

وبالتالي فان حرية التنقل يجب أن تتاح للكافة دون استثناء، ولذلك يجب أن تنظم حتى لا تتعارض مصالح الأفراد في استعمالها تعارض يجعل هذا الاستعمال مستحيلا.

ومن هنا يتبين لنا بان حرية التنقل ضرورية كضرورة الماء والهواء، لان الحركة وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة الحياة، هذا فضلا على أن في الحركة والتنقل حماية لصحة الإنسان الجسدية والنفسية على حد سواء¹.

وتتنوع حرية التنقل تبعا لظروف والأغراض والوسائل فتشمل التنقل في الحالات العادية والاستثنائية لإغراض اقتصادية أو مهنية سيرا على الإقدام أو بالسيارة أو بأي وسيلة أخرى في الداخل أو الخارج². والأصل في حرية التنقل هو الإطلاق وقد استمرت بوصفها هذا زمن طويل، حتى بدأت تظهر المشاكل المترتبة على فتح الحدود بين البلدان بدون ضوابط، واستدعى أمر تنظيمها تدخل الدول وتنسيق علاقات الانتقال بينهما بضوابط³.

ثانيا: حرية التنقل في الدساتير الجزائرية: أن حرية التنقل بمفهومها الواسع من أهم الحريات التي نصت عليها الدساتير الجزائرية، وتمت كفالتها في كافة الدساتير منذ الاستقلال وحرية التنقل تشمل مدلولاً واسعاً بحيث تكون داخل التراب الوطني أو خارجه.

نرى في دستور 1963 أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشر إلى هذه الحرية وإنما أشار إلى حق اللجوء فقط في المادة 21 حيث يعتبر من أنواع التنقل ولم تعرف هذه الحرية مضايقات مثلما عرفته عند وضع رخصة الخروج من التراب الوطني سنة 1967 وهذا نتيجة الأوضاع السياسية التي كانت سائدة في الدول العربية وفي الجزائر⁴.

وإذا رجعنا إلى دستور 1976 في الفصل المتعلق بالحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن نجده ينص على هذه الحرية في المادة 57 الفقرة الأولى " لكل مواطن يتمتع بكل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.

حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون.

ويتبين لنا من خلال هاته المادة أنها تضع لحرية تنقل المواطن شروطاً وهو ان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

¹ هاني سليمان الطعيقات، مرجع سابق، ص 138.

² سليم سعيفات، الحريات العامة وحقوق الانسان، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.

³ منيب محمد ربيع، مرجع سابق، 137.

⁴ الأوضاع التي شهدتها الجزائر هو محاولة الانقلاب الفاشلة التي قام بها العقيد الطاهر زبيري ضد الرئيس هواري بومدين، وفيما يخص الأوضاع التي شهدتها الدول العربية هو الاعتداء الإسرائيلي على سوريا ومصر والأردن.

واهم ما يلاحظ على هاته المادة كذلك بعد مقارنتها بالدساتير الأخرى الأجنبية أو الجزائرية التي تلتها هو إهمالها لشق بالغ الأهمية في حرية التنقل وهو حق العودة أو حق الدخول لم تشر إليهم، وتكون قد قصد أولئك الذين وقفو ضد الثورة والمعارضين لسياسة الحكم.¹

أما حرية التنقل في ظل دستور 1989 وتعديل² 1996، نجد أن دستور 1989 قد نص على هذه الحرية في المادة 41 إذ تنص على انه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار وبكل حرية مقر إقامته، وان يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول الى التراب الوطني والخروج منه مضمون" وإذا قارنا بين المادتين في ظل دستور 1976 ودستور 1989 نرى أن المادة 41 جاءت بشيء جديد وهو حرية اختيار المواطن لمنطقة إقامته وحق الدخول والخروج إلى التراب الوطني وضمانه.

وأياضا دستور 1996 نص في المادة 44 منه على نفس صياغة المادة 41 من دستور 1989 والتي تنص على "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وان يتنقل عبر التراب الوطني" وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة " حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمونا" ومقتضى ذلك من المبدأ العام في حرية التنقل والإقامة في أي جهة يريد لها من إقليم التراب الوطني مضمونة بشرط أن يكون صاحب الحق متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية أين يمكن للسلطة التشريعية أو التنفيذية التدخل والحد منها وذلك لاعتبارات تتعلق أساساً بالمصلحة العامة وحفظ النظام العام، فقد ضمنت هذه الحرية دستوريا لتأتي بعد ذلك دور القوانين والتنظيمات من اجل توضيح كيفية مباشرتها من قبل الأفراد. كما حرصت مختلف الدساتير الجزائرية النص على عدم جواز حرمان الفرد من حرية التنقل بتوقيفه أو حجزه إلا في الحالات المحددة في القانون.³

وعلاوة على هذا نصت على حماية حقوق الأجانب، بشرط تسوية أوضاعهم القانونية.⁴

ولا يسلم احد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاً له.⁵

وفيما يخص حق اللجوء السياسي، فالجزائر منذ دستورها الأول على ضمان حق اللجوء لكل من يناضل في سبيل الحرية، وقد استعمل المؤسس الدستوري أسلوباً جريئاً يتجلى من خلال النص على انه " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء"

ومما سبق يتضح أن حرية التنقل قد كفلها المؤسس الدستوري الجزائري لكل مواطن جزائري لم تثبت إدانته بأحكام قضائية تتمتع بحرية الشيء المقضي فيه التي بإمكانها أن تحرمه من الحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً: المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحرية التنقل: لقد عاش العالم في الزمن الماضي

أنواعاً من الظلم والطغيان والفوضى، وكانت الغلبة فيه للأقوى على الضعيف، وكانت قوانين المحاكم مستبدة

¹ بن خرف الله الطاهر، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ب ط، ب س، ص 104

² الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07-12-1996 الجريدة الرسمية عدد 61 تاريخ نشرها 16-10-1996.

³ المادتين 47 - 48 من دستور 1996، المادتين 44-45 من دستور 1989، المادتين 51-52 من دستور 1976، المادة 15 من دستور 1963.

⁴ المادة 67 من دستور 1996، المادة 65 من دستور 1989، المادة 69 من دستور 1976.

⁵ المادة 68 من دستور 1996، المادة 65 من دستور 1989، المادة 69 من دستور 1976.

وظالمة، ولم تتحمل الشعوب هذا الجور فقامت بالثورة عليهم والمناداة بالعدل والإنصاف، فنتج عن ذلك ظهور العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية نذكر منها :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وهو الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 م¹ والذي يتكون من ديباجة وثلاثين مادة.

وقد بين أهمية حرية التنقل وضرورة تمتع الإنسان بهذه الحرية ونصت على أحقية الفرد بالحرية في المادة الثالثة عشر حيث نصت " 1 لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، 2 - لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده².

2 - الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية: اعتمد في تاريخ 16 ديسمبر 1966م

وبدأ النفاذ في 23 مارس 1976 م ويشمل هذا العهد على ديباجة وثلاثين مادة موزعة على ستة أجزاء³ وفيما يتعلق بحرية التنقل فقد نصت المادة الثانية عشرة على:

أ - لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.

ب - لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما ذلك بلاده.

ج - لا تخضع القيود المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحرريات الآخرين وتتماشى مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية.

د - لا يجوز حرمان احد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده⁴.

3 - الاتفاقيات الأوروبية:

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الرابع نوفمبر 1950م

والمنفذة في تاريخ 4 سبتمبر 1950 م⁵ ولم تنص على حرية التنقل بل نصت في المادة الخامسة على أن " كل إنسان له حق الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقا للإجراءات المحددة في القانون:

أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمر صادرا من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

¹ عوض محمد، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، د.ط، دن، 1989م، ص29.

² بسيوني محمود، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1988م، ص186.

³ بسيوني محمود، نفس المرجع، ص30.

⁴ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الانسان في مصر، الطبعة الاولى، دار الطليعة، بيروت، 1981، ص61-62.

⁵ عوض محمد، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص30.

ت- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه الجريمة، أو عند ما يعتبر حجزه أمر معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

ث- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.

ج- حجز الأشخاص طبقاً للقانون، لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمر أو المخدرات، أو المنتشدين.

ح- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه¹.

4- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان

كان هذا الإعلان عام 1948م وقد نصت المادة الثانية والعشرون على حرية التنقل:

1 - لكل شخص موجود بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.

2 - لكل شخص حق مغادرة البلد الموجود فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه.

3 - لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لا بد منه في جو ديمقراطي، من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4 - يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (1) بموجب القانون في مناطق محددة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

5 - لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها.

6 - لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون.

7 - لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأً في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقه بها.

8 - لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما، سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو وضعه الاجتماعي، أو آرائه السياسية.

9 - يمنع طرد الأجانب جماعياً².

¹ بليونى محمود، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 330-331.

² محمود بليونى، مرجع سابق، ص 350-351.

5-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية:

وهو الميثاق الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمر القمة الإفريقية الثامن عشر والمنعقد في نيروبي من 24 إلى 27 يونيو عام 1981 م ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 م ويتكون من ديباجة وثمانية وستين مادة موزعة على ثلاثة أجزاء¹.

وقد نصت المادة الثانية عشرة عن حرية التنقل على النحو التالي:

1 - لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

2 - لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة أو الأخلاق.

3 - لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

4 - ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.

5 - يحرم الطرد الجماعي للأجانب، والطرد الأجنبي الذي يستهدف مجموعات عنصرية أو عرقية أو دينية.²

¹ محمد بسيوني، نفس المرجع، ص366-377.

² محمود بسيوني، مرجع سابق، ص368.

خاتمة:

سوف نتناول في هاته الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها

- 1 - تعتبر حرية التنقل من الحقوق اللصيقة بالإنسان وهي من أهم الحقوق والحريات، ويترتب على حرمان الإنسان من هذه الحرية حرمانه من الحريات الأخرى كحرية العمل والرأي والتعليم.....الخ.
- 2 - هناك عدة ضوابط لحرية التنقل وبالتالي فهي ليست مطلقة ولكن مقيدة بقيود وهذه القيود تتعلق بالصحة العامة والوقاية من الأوبئة ومنع انتشارها والمحافظة على الأخلاق والآداب العامة والمحافظة على الأعراض.
- 3 - للفرد حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها ويضهد من أجلها وهو ما يسمى باللجوء السياسي.
- 4 - إذا كانت حرية التنقل حق لكل فرد فان للسلطة التنفيذية الحق في تقييد هذه الحرية بموجب الصلاحيات التي منحها لها الدستور والقانون.

قائمة المراجع

- المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الانسان في مصر، الطبعة الاولى، دار الطليعة، بيروت، 1981
- الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج 2، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، ديوان المطبوعات الجامعية، ب الجزائر، 2009
- بسيوني محمود حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1988.
- محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام، مجموعة رسائل دكتوراه، ب ط، ب، س.
- منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989م.
- عوض محمد، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، د.ط، د.ن، م.
- فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج1، ط1، 1988.
- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، 2003.
- وسيم حسام الدين، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2011.